

ملخص الأمر الصادر عن محكمة العدل الدولية في 26 يناير 2024

رقم المستند

192-20240126-SUM-01-00-EN

قضية

تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل - طلب الإشارة إلى التدابير المؤقتة)

تبدأ المحكمة بالتذكير بأنه في 29 كانون الأول/ديسمبر 2023، قدمت جنوب أفريقيا إلى قلم المحكمة طلباً لإقامة دعوى ضد إسرائيل فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة في قطاع غزة لاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (المشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية الإبادة الجماعية" أو "الاتفاقية").

يتضمن الطلب طلباً للإشارة إلى تدابير مؤقتة، حيث "تطلب جنوب أفريقيا من المحكمة، على سبيل الاستعجال الشديد، ريثما تثبت المحكمة في هذه القضية على أساس موضوعي، الإشارة إلى التدابير المؤقتة التالية فيما يتعلق للشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية الإبادة الجماعية.

مطالبات جنوب أفريقيا (التأشير بالتدابير المؤقتة فحواها)

- 1- تعليق دولة إسرائيل فوراً لعملياتها العسكرية في غزة (... راجع الحكم وثيقة مرفقة)
- 2- تضمن دولة إسرائيل أن أي وحدات مسلحة عسكرية أو غير نظامية قد يتم توجيهها أو دعمها أو التأثير عليها، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسيطرتها أو توجيهها أو نفوذها، لن تتخذ أي خطوات مواصلة العمليات العسكرية المشار إليها في النقطة (1) أعلاه.
- 3- تتخذ دولة إسرائيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني، جميع التدابير المعقولة التي في حدود سلطتها من أجل منع الإبادة الجماعية.

4-تقوم دولة إسرائيل، وفقا لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالشعب الفلسطيني كمجموعة محمية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الإبادة الجماعية، الكف عن ارتكاب أي وجميع الأفعال التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية، وعلى وجه الخصوص:

(أ) قتل أعضاء الجماعة؛

(ب)التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج) فرض ظروف معيشية على الجماعة عمداً يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة.

5-يجب على دولة إسرائيل، عملاً بالنقطة (4) (ج) أعلاه، فيما يتعلق بالفلسطينيين، التوقف عن اتخاذ جميع التدابير في حدود سلطتها بما في ذلك إلغاء الأوامر ذات الصلة والقيود و/أو الحظر على يمنع:

(أ)طردهم وتشريدهم قسراً من منازلهم؛

(ب)الحرمان من:

(ط) الحصول على الغذاء والماء الكافي؛

(2)الحصول على المساعدة الإنسانية، بما في ذلك الحصول على الوقود الكافي والمأوى والملابس والنظافة الصحية والصرف الصحي؛

(3)الإمدادات والمساعدة الطبية؛ و

6-تضمن دولة إسرائيل، فيما يتعلق بالفلسطينيين، أن جيشها، وكذلك أي وحدات مسلحة غير نظامية أو أفراد قد يتم توجيههم أو دعمهم أو التأثير عليهم بأي شكل آخر، وكذلك أي منظمات وأشخاص قد يخضعون لسلطتها. السيطرة أو التوجيه أو التأثير، لا ترتكب أي أفعال موصوفة في (4) و (5) أعلاه، أو تشارك في التحريض المباشر والعلمي على ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التآمر لارتكاب الإبادة الجماعية، أو محاولة ارتكاب الإبادة الجماعية، أو التواطؤ في الإبادة الجماعية،

وبقدر ما وأثناء قيامهم بذلك، يتم اتخاذ الخطوات اللازمة لمعاقتهم وفقاً للمواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

7- تتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وضمان الحفاظ عليها؛ وتحقيقاً لهذه الغاية، لن تعمل دولة إسرائيل على منع أو تقييد وصول بعثات تقصي الحقائق والتفويضات الدولية والهيئات الأخرى إلى غزة للمساعدة في ضمان الحفاظ على الأدلة المذكورة والاحتفاظ بها.

8- يجب على دولة إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة عن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال أسبوع واحد، اعتباراً من تاريخ هذا الأمر، وبعد ذلك على فترات منتظمة كما تأمر المحكمة، حتى صدور هذا الأمر. وتصدر المحكمة القرار النهائي في القضية.

9- تمتنع دولة إسرائيل عن أي إجراء وتضمن عدم اتخاذ أي إجراء قد يؤدي إلى تفاقم النزاع المعروف على المحكمة أو إطالة أمده أو يجعل حله أكثر صعوبة.

➤ منطوق الحكم مع التصويت:

لهذه الأسباب: يشير إلى التدابير المؤقتة التالية:

➤ بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ستتخذ دولة إسرائيل، وفقاً لالتزاماتها بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، فيما يتعلق بالفلسطينيين في غزة، جميع التدابير التي في حدود سلطتها لمنع ارتكاب جميع الأعمال التي تدخل في نطاق المادة ثانياً من هذه الاتفاقية، وعلى الأخص:

(أ) قتل أعضاء الجماعة؛

(ب) التسبب في ضرر جسدي أو عقلي خطير لأعضاء المجموعة؛

(ج) فرض ظروف معيشية على الجماعة عمداً يقصد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛ و

(د) فرض تدابير تهدف إلى منع الولادات داخل الجماعة؛

المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيبوتيندي؛ القاضي الخاص باراك؛

✚ بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

تضمن دولة إسرائيل، بأثر فوري، عدم قيام جيشها بارتكاب أي أعمال موصوفة في النقطة 1 أعلاه؛
المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيبوتيندي؛ القاضي الخاص باراك؛

✚ بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ستتخذ دولة إسرائيل جميع التدابير التي في وسعها لمنع ومعاينة التحريض المباشر والعلني على ارتكاب الإبادة الجماعية فيما يتعلق بأفراد المجموعة الفلسطينية في قطاع غزة؛
المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضيان الخاصان باراك وموسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيبوتيندي؛

✚ بأغلبية ستة عشر صوتاً مقابل صوت واحد،

ستتخذ دولة إسرائيل تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها لمعالجة الظروف المعيشية المعاكسة التي يواجهها الفلسطينيون في قطاع غزة؛

المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضيان الخاصان باراك وموسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيويتندي؛

✚ بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

ستتخذ دولة إسرائيل تدابير فعالة لمنع تدمير وضمان الحفاظ على الأدلة المتعلقة بالادعاءات بارتكاب أفعال ضمن نطاق المادة الثانية والمادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ضد أفراد الشعب الفلسطيني. المجموعة في قطاع غزة؛

المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيويتندي؛ القاضي الخاص باراك؛

✚ بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوتين،

يجب على دولة إسرائيل أن تقدم تقريراً إلى المحكمة بشأن جميع التدابير المتخذة لتنفيذ هذا الأمر خلال شهر واحد من تاريخ هذا الأمر.

المؤيدون: الرئيس دونوهيو؛ نائب الرئيس جيفورجيان؛ القضاة تومكا، وأبراهام، وبنونة، ويوسف، وشوي، وبهانداري، وروبينسون، وسلام، وإواساوا، ونولتي، وتشارلزورث، وبرانت؛ القاضي الخاص موسينيكي؛

المعارضون: القاضي سيويتندي؛ القاضي الخاص باراك.

يُلحق القاضي XUE إعلاناً بأمر المحكمة؛ القاضي سيويتندي يُلحق رأياً مخالفاً بأمر المحكمة؛ يقوم القاضيان بهانداري ونولتي بإلحاق الإعلانات بأمر المحكمة؛ يُلحق القاضي الخاص باراك رأياً منفصلاً بأمر المحكمة.